

فقه العبادات - مالكي

1 - إذا حاضت المرأة أو أغمي على المصلي وهو يتم صلاته الواقعة خارج الوقت سقط عنه ذلك الوقت لحصول العذر وقت الأداء (لأن تنمة الصلاة تعتبر كلها أداء طالما أدى ركعة كاملة في الوقت) ولكن الراجع عدم السقوط (أي تبقى بذمته) لحصول العذر بعد خروج الوقت